

62 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - ما يعرف به

النسخ - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم درسنا فيك الناظر في باب النسخ - 00:00:00

فيما يرى فصل فيما يعرف به النسخ. سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:27

فصل فيما يعرف به النسخ قال المصنف رحمه الله تعالى اعلم ان ذلك لا يعرف بدليل العقل ولا بقياس بل بمجرد النقل وذلك من طرق. نعم يعرف بها النسخ المقصود به طرق النسخ. طرق النسخ التي يعرف بها - 00:00:49

بين انه لا يعرف بالعقل والاجتهاد عليكم السلام لا يعرف بالعقل ولا بالاجتهاد ولا بالقياس لان النسخ الغاء دليل النقل والدليل النقلي لا يلغى قياس ولا باجتهاد ان ذلك يؤدي الى تعطيل الشريعة - 00:01:07

اذا تعرض المجتهدون للحكم بنسخ الادلة يعني ايه نسخ يعني الغاء الشريعة ولا يكون النسخ الا بكتاب ووحى فيكون النسخ الا بكتاب ووحى خطاب من الله هو من رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

بل بمجرد النقل هذا بل يعني بالنقل فقط هذا المراد والنقل المراد به المنقول السمعية من الكتاب والسنة الكتاب والسنة والاجماع يدل على النسخ يدل على النسخ بدليل نقول يعني قد يكون - 00:01:57

منقولاً وقد يكون ترك واكتفي بالاجماع. هكذا عبر بعضهم وذلك من طرق احدها ان يكون في اللفظ كقوله كنت يعني ان يكون دليل النقل عفا دليل النسخ في اللفظ نفسه - 00:02:25

اللفظ نفسه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. واضح هذا هنا يعني نهى عن زيارة القبور في في احاديث سابقة في احاديث سابقة اه لان غالب فتن الناس والوقوع في الشرك بسبب تعظيم القبور - 00:02:43

سبب تعظيم المقبولين الصالحين نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اول الامر حتى في نفوسهم الشريعة التوحيد ثم اذن بزيارتها لمصلحة لمصلحة الحي والميت اما مصلحة الميت فبالدعاء له والاستغفار له - 00:03:08

السلام عليه لان القاء السلام عليه هي دعاء له بالسلامة والتأنيس له واما مصلحة الحي في العظة قال فزوروها فانها تذكركم الاخرة العظة والمحذور الذي كان سابقا يتقيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:31

وتعظيم الموتى جاء آآ يعني بيانه بالادلة بيانه بالادلة هذا قال فزور وكنت كنت نهيتكم. يعني امر سابقا نعم الثاني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا كنت رخصت لكم - 00:03:57

حديث عبد الله بن عكيم في السنن والمسند كنت رخصت لكم يعني الاحاديث السابقة لجلود الميتة فلا تنتفعوا هناك زيادة مهمة وهي تركها المصنف هو ان المصنف اراد التمثيل. كما مر معنا انهم يذكرون الادلة في في اصول الفقه على سبيل المثال. فلا - 00:04:20

من الميتة بايهاب ولا عصب وانتم رخصت لكم في جود الميتة يعني بالدخ كما جاء في الاحاديث الاخرى او الاطلاق. ثم قال فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ - 00:04:53

ولا عصب لان العصب يأخذونه ويتخذونه اوتارا. يقددون العصب عصب الابل فيكون وترا شديدا قوي لا ينقطع فاتخاذها المهم ان قوله كنت رخصت لكم يدل على ان الترخيص كان سابقا. فلا تنتفعوا اي بعد وصول كتاب - [00:05:16](#)

ان كتبه لهم كتبه الى جهينة قبل قبل موته باربعة اشهر. لكن واخذ بهذا الحديث الحنابلة على انه ناسخ لكن الجمهور قالوا له النهي هنا عن الاليهاب والاليهاب لا يسمى ايهاا الا اذا كان غير مدبوغ فاذا - [00:05:49](#)

سمي جلدا وسمي كربة وشنة ونحوا وعكة وهكذا. بعد الدبغ يسمى باسمي لا يسمى ايهاا. المهم ان الحديث هذا قالوا مثل به مصنف على ما قال انه ناسخ هذا ان يكون في اللفظ نفسه ما يدل عليه - [00:06:13](#)

ومنها احيانا تعبير الترخيص نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ استدلوا به ان قول حديث ابي سعيد رواه الدارقطني بسند صحيح صححه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. قال ابن حزم وغيره لفظة رخصت - [00:06:43](#)

يدل على انه كان قبل الترخيص ممنوعا. فاللفظ دالة على النسخ الثاني الطريق الثاني. ان يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح. مثال يعني عام الفتح ويكون المنسوخ معلوما تقدمه. مم. هنا - [00:07:09](#)

يعني مثال اذا قال سمعت عام الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل عام الفتح في السنة الثامنة مثل حديث افطر الحاجب والمحجوم قيل ان سببه كما في بعض الروايات ان - [00:07:34](#)

جعفر بن ابي طالب رجلا يحجم احدهما الاخر فمر بهم يسلم وهم يتكلمون في رجل فقال افطر الحاجب والمحجوب هنا انه يوم الفتح وحديث ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم واحتجم وهو محرم كما في البخاري - [00:07:50](#)

وهو صائم واحتجمه وهو آ فيه ابن عباس ما ما هاجر الا بعد الفتح ومات اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح كونه يحكيها يدل على انه متأخر - [00:08:16](#)

هذا كله اذا لم يمكن الجمع لا يلجأ الى هذا الا اذا لم يمكن الجمع انه قد يكون ممكنا للجمع بقوله بقول من قال انه من خصائصه انه محتاج الموضوع صعب - [00:08:39](#)

او احتاج الى الحجامة وهو صائم نفلا. كما قيل يقولون بان الحجامة ناسخ. اه مفطر سيجيبون عن هذه الاحاديث ويقولون ان لفظة الحديث وهو صائم صائم محرم في البخاري وهو صائم واحتجم وهو محرم. قضية لكن في رواية احتجم وهو صائم محرم - [00:08:58](#)

والمحرم انه ما احرم في رمضان احراماته حجنا وعمرة كلها في ذي القعدة وفي ذي الحجة فكيف يكون محرما ها فكيف يكون صائما فرضا؟ اذ هو صوم لكن الشاهد ليس هذا - [00:09:29](#)

شهدنا الحديث انه لم يقل انه افطر. سواء كان نفلا او لم يقل انه افطر. الشاهد مقصود ايش معرفة التواريخ لكن حديث رخص رخص للصائم النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم يدل على العموم وانها ليست خاصة - [00:09:55](#)

بالنبي عليه الصلاة والسلام نعم هذا مثال يعني مثال لما يعرف به التأخر. بالنسبة القضية نفسها الحديث نفسه ثالث الطريق الثالث. الثالث ان تجمع الامة على ان هذا الحكم منسوخ وان ناسخه متأخر. يعني دون معرفة - [00:10:22](#)

الدليل يكون الحديث موجود لكن الاجماع على انه منسوخ الاجماع على انه مسو هنا دليل وهنا دليل لكن ايش؟ حصل الاجماع على ان هذا ناسخ دون ان يعرف المتقدم والمتأخر - [00:10:46](#)

لكن ما الذي يدل عليه؟ انه قالوا هذا ناسخ لهذا. ولا يكون ذلك الا بالتأخر جماع مثلوا له يقول الشنقيطي في في المذكرة يقول مثل له ابن السمعاني بنسخ وجوب - [00:11:05](#)

الزكاة لغيرها من الحقوق المالية. يعني مثلا قوله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. هذه مكية قالوا انها منسوخة بوجوب الزكاة. بوجوب الزكاة اصبح وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ان تؤدي زكاته فليس بكنز - [00:11:24](#)

المهم يقولون ان هذا مثال ان انه الدالة التي في وفي اموالهم حق معلوم ونحوها قالوا انه الاجماع على انها منسوخة بالزكاة مع انه

ما جاء دليل ان الزكاة ناسخة - 00:11:57

دليل صريح انما هذا الزكاة جاءت ادلة وجوبها ومستنصبتها بعد بعد الهجرة والامر باطعام المسكين وذي الحاجة والحظ عليه ها كانت مكية سابقة نعم الرابع على كل الشيخ الشنقيطي جعل العهدة على سجن السمعاني. قال مثل له ابن السمعاني. كمثل يعني وان كانت الصورة نادرة - 00:12:15

تمثيل نادر لكن كانه يقول والعهدة علي الطريق الرابع الرابع ان ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنها - 00:12:50

هذا مثال لان نفس الراوي نفسه يقول رخص ثم نهى. نهى ثم رخص الاول المثال الاول قال ان يكون في نفس الحديث النبي يقول كنت رخصت لكم بجلود الميتة فلا تنتفع. لفظ الحديث نفسه - 00:13:07

هنا الراوي نفسه يصرح يقول رخص ثم نهى. وذكر مثالا من حديث عمر وهو قوله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة متعة النساء استمتاع ها بمدة - 00:13:26

اجرة كالأجرة هي استمتاع كالأجرة الذي تمسك الازال به الرفض فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنها. صرح في نفس الحديث في نفس الحديث او حديث علي الصحيحين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:46

نهانا او نهانا عن المتعة والحمر لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فلا تحل الى قيام الساعة اذن لهم ثم مع انها مرت في ثلاث مراحل يوم خيبر ثم حرم مؤذنة يوم فتح مكة ثم حرمها الى قيام الساعة. التحريم الذي الى قيام الساعة كان يوم الفتح. في السنة الثامنة - 00:14:06

عن الصحابة ان ان الآخر الامرين هو النسخ ففي نفس الزواية الرواة ذكروا التحريم علي وعمر وغيرهم. ذكروا النسخ هذه الطريقة الرابعة ان ينقل الراوي نفسه الصحابي الناسخة والمنسوخ ويصرح باننا - 00:14:37

هذا ناسخ لهذا الخامس لان الصحابة اعلم بنزول الاحكام بحكم مصاحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الخامس ان يكون راوي احد الخبرين اسلم فيه. يعني مثلا حديث نسخ التخيير في الصيام بين ثلاثة ايام - 00:15:00

او اطعام قالوا فنسخها حديث ابي ايوب وحديث معاذ الوفا نسختها نسخها قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. صرح ذكروا المنسوخ وذكروا الناس. قال معاذ الصيام مر بثلاثة احوال ثم ذكرها - 00:15:24

خمس طريق وخامس ان يكون راوي احد الخبرين اسلم في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الاسلام كرواية طلق ابن علي حنفي وابي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى اعلم. طلق ابن علي روى ان النبي - 00:15:46

وسلم سئل عن عن مس فرج او من يمسه ذكره فقال وهل هو وهل هو الا بضعة منك قطعة منك مم يعني لا ينقض الوضوء وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ - 00:16:09

هذان الحديث ان بينهما اه تعارض في الظهر ايهم الناسخ ابو هريرة روى عن النبي اسلم قديما. والنبي في مكة لكنه ما جاء وهاجر الا عام خيبر ورواية انه اسلم عام خيبر وكذا اللي غلط - 00:16:30

واسلم قبل قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى مكة ولقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه دوس وبقي فيها مع الطفيل الى عام خيبر - 00:16:58

جاء عام خيبر لكنه روايته للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي في غالبيتها بعد بعد الهجرتين بعد السنة السابعة والا فله احاديث قبل ذلك في مجيئه مع مع الطفيل ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم دوس وقال اللهم اه رفع يديه وقال اللهم قال ابو هريرة هلك - 00:17:15

فقال اللهم اهد دوسا واتي بهم حيث روى ابو هريرة من مكان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد من هذا فحديث ابي هريرة يعني حديثه في الاحكام وكذا انما هي بعد - 00:17:42

بعد السنة السابعة وحديث طلق لماذا؟ لان طلقا كما في مسند الامام احمد انه قال قدمت او جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يبنون المسجد. متى بناء المسجد - [00:18:01](#)

في اول شهر من الهجرة قبل ان يتم الشهر الاول من الهجرة وشارك معهم في بناء المسجد اخذ يلبن اللبن ويخلطه بمسحة كما يقول هو وانه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:16](#)

اذا الحديث قديم في اول الهجرة هل هو الا بضعة منك وحديث ابي هريرة وبشرى انما هو متأخر قالوا هو ناسخ ايش بعده طيب بقي الاصل الثاني من الادلة هو السنة هذا ان شاء الله تعالى - [00:18:35](#)

الدرس المقبل نكتفي بهذه الثلاثة او الخمسة طرق لمعرفة الناسخ وان النسخ لا يكون الا بالنقل لا يكون الا بالنقب الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين - [00:19:04](#)